

المجموع

يحمل الطيب في خرقة أو قارورة والمسك في نافجة ولا فدية عليه ولأن دونه حائلا وإن مس طيبا فعبرت به رائحته ففيه قولان أحدهما لا فدية عليه لأنه رائحة من مجاورة فلم يكن لها حكم كالماء إذا تغيرت رائحته بجيفة بقربة والثاني يجب لأن المقصود من الطيب هو الرائحة وقد حصل ذلك وإن كان عليه طيب فأراد غسله فالمستحب أن يولي غيره غسله حتى لا يباشره بيده فإن غسله بنفسه جاز لأن غسله ترك فلا يتعلق به تحريم كما لو دخل دار غيره بغير إذنه فأراد أن يخرج وإن حصل عليه طيب ولا يقدر على إزالته بغير الماء وهو محدث ومعه من الماء ما لا يكفي الطيب والوضوء غسل به الطيب لأن الوضوء له بدل وغسل الطيب لا بدل له وإن كان عليه نجاسة استعمل الماء في إزالة النجاسة لأن النجاسة تمنع صحة الصلاة والطيب لا يمنع صحة الحج الشرح أما حديث ولبس ما أحببت فسبق بيانه قريبا في فصل تحريم اللباس وأما الأثر المذكور عن عثمان فغريب وصح عن ابن عباس معناه فذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس معناه تعليقا بغير إسناد أنه قال يشم المحرم الريحان ويتداوى بأكل الزيت والسمن وروى البيهقي بإسناده الصحيح المتصل عن ابن عباس أيضا أنه كان لا يرى بأسا للمحرم بشم الريحان وروى البيهقي عكسه عن ابن عمر وجابر فروى بإسنادين صحيحين أحدهما عن ابن عمر أنه كان يكره شم الريحان للمحرم والثاني عن أبي الزبير أنه سمع جابرا يسأل عن الريحان أيشمه المحرم والطيب والدهن فقال لا وأما قوله إن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يختصن بالحناء وهن محرمات فغريب وقد حكاه ابن المنذر في الإشراف بغير إسناد وإنما روى البيهقي في هذه المسألة حديث عائشة أنها سئلت عن الحناء والخضاب فقال كان خليلي صلى الله عليه وسلم لا يحب ريحه قال البيهقي فيه كالدلالة على أن الحناء ليس بطيب فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ولا يحب ريح الحناء